جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية الشريك في الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- شعبان زهرة
- عباش صبرينة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بن نعمان فتيحة

لجنة المناقشة:

أ.د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د/ بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....مشرفا ومقررا

د/ قونان كهينة، أستاذ محاضرة " أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2021/01/17

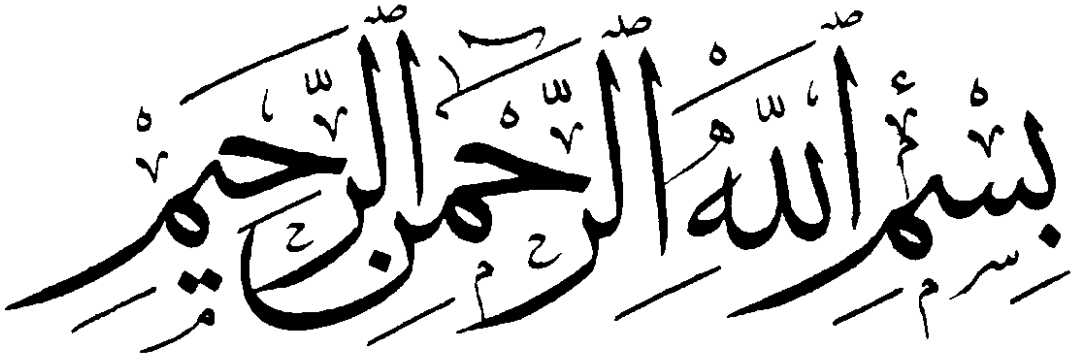

قال الله تعالى:

" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (9)

الزمر: [الآية 9]

شكرا وعرفان

الحمد لله أولا وقبل كل شيء.

نتوجه بالشكر الجزيل الاحترام والتقدير إلى الدكتورة **"بن نعمان فتيحة"** لقبولها

الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها ونصائحها القيمة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق لجامعة مولود

معمري.

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

من كان سببا في وجودي "أمي" و "أبي" حفظهما الرحمن.

وإلى كل إخواني وأصدقائي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي يد المساعدة أثناء إنجاز هذا العمل.

صبرينة عباش

إهداء

أهدي هذا العمل إلى نبع الحنان وإلى بلسم الشفاه وإلى القلب الأبيض "أمي" إلى القلب الطاهر والنفس الطيبة وإلى أبي الغالي سندي وكل حياتي وسر سعادتي "إخوتي وأخواتي" وكل العائلة كبيرهم وصغيرهم.

إلى كل أصدقائي الذين كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستنا في الجامعة.

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

زهرة شعبان

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ت: القانون التجاري.

ف: فقرة.

ص: صفحة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

عرف نظام الشركة الحديثة في القانون الروماني، ففي القرن الثاني عشر ميلادي بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة بعدما كانت عبارة عن عقد رضائي.

إن الشركات التجارية هي الأداة القانونية المثلى أمام أصحاب المشروعات الكبيرة لمزاولة أنشطتهم التجارية، وقد شهدت هذه الشركات تطورا موازيا لنمو الاكتشافات الصناعية، وصاحب ذلك اختراع الآلات في القرن التاسع عشر ميلاد شركة المساهمة، والتي تعد بحق أطيب ثمار النظام الرأسمالي وأهم هيكل قانوني ساهم في بسط دعائم هذا النظام على المستوى الوطني والدولي.

تكمن أهمية الشركات التجارية في القوة الكامنة فيها، والتي تستمدها من جهود وثروات الأفراد جنبا إلى جنب وتتفجر قوتها فيها، لما تقوم به من أعمال وخدمات اقتصادية ما كان ليستطيع أعضاؤها فردا أن يقوموا بها، ولعل القوة الاقتصادية والاجتماعية التي تشكلها الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة، هي التي أدت بالدولة إلى التفكير بضرورة السهر على رقابتها، حتى لا تنحرف عن الطريق وتصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو للسيطرة السياسية.

تعتبر الشركة عقد رضائي يصب في طابع شكلي بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر، ولأجل القيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام الأرباح والخسائر تنشأ من توافق إرادتين أو أكثر، هذا وينفرد عقد الشركة عن غيره من العقود في أنه ينشئ شخص معنوي جديد مستقل ومتميز عن شخصية كل من الشركاء.

قسم المشرع الجزائري الشركات إلى مدنية وتجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها، أضاف المرسوم والذي كان منصوص عليه في الأمر رقم 75-59 المتضمن

القانون التجاري[1]، كل من شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم والمحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتقسيم الشركات إلى شركات تجارية ومدنية، الشركات التي تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض، فتقوم الشركة أساسا على مركز الشريك يؤدي إلى انحلال الشركة كقاعدة عامة، ولذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركة الأشخاص، ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن، كما يشمل أيضا شركة التوصية البسيطة والشركة التضامن وشركة المحاصة.

يكون الشريك في شركة الأشخاص مسؤولا في حدود حصته، حيث لا يجوز له التنازل عنها إلا بقيود معينة، حيث تنتهي الشراكة إذا طرأ على شخصيته ما يؤدي إلى انعدامها فعلا قانونيا كالوفاة، أو اهتزاز الثقة فيها كالإفلاس أو إعسار أو الحجر. وشركة الأموال هي الشركات التي تقوم في تكوينها على الاعتبار المالي، بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأسمالها، بصرف النظر عن شخصية أو شخص الشركاء، ويترتب عن ذلك أنه لا أثر له لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه على استمرار الشركة ونشاطها وينطبق ذلك على شركة المساهمة.

يمثل الشريك العمود الفقري للشركة، فلولا الجهود المبذولة والأموال التي تم جمعها سواء من شريك واحد أو عدة شركاء لما وجدت الشركة أصلا، وبالتالي الشريك هو ذلك الشخص الذي تربطه بغيره مصلحة مشتركة، فالشراكة تعني المساهمة مع الغير في مشروع مشترك، أما من الناحية التشريعية فإن المشرع الجزائري لم يعرف الشريك ولم يحدد حتى ماهي العناصر أو الشروط التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد صفة الشريك،

[1]– أمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–20 في سنة 2015، المتعلق بالقانون التجاري، ج. ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

ولكن اكتفى فقط على تعريف الشركة في المادة 416 من القانون المدني[1]، التي أكدت بأن الشريك هو ذلك الشخص الذي يقدم حصة يساهم بها في رأس مال الشركة حتى يكون له نصيب في النتائج المترتبة عن الاستثمار في موضوع الشركة، سواء كانت أرباحا أو خسائرا، غير أن هذين العنصرين وحدهما لا يكفيان للقول بأنه العنصر المرجعي والأساسي في تحديد صفة الشريك وهو نية الاشتراك، فثبوت صفة الشريك وانعدامها يرتبط بثبوت وانعدام نية الاشتراك لدى الشخص.

إن ظهور هذا العنصر ومداه في الواقع يتناسب عكسيا مع عدد الشركاء في الشركة، أي أنه كلما قل عدد الشركاء كلما زاد الشعور بنية الاشتراك والمساهمة الفعالة على قدم المساواة في تسيير الشركة والعمل المشترك على تحقيق وإنجاح هدفها، والعكس كلما زاد عدد الشركاء تقل درجة الشعور بالمشاركة الفعالة في تسيير أمور الشركة، ولذلك نجد أن نية الاشتراك تظهر بصورة واضحة وجلية في شركات الأشخاص، حيث تقوم هذه الشركات علي الاعتبار الشخصي الذي يجمع بين العدد القليل من الشركاء الذي تتكون منه هذه الشركات، أما بالنسبة لشركات الأموال، ومثالها النموذجي شركات المساهمة، فإنها تقوم علي الإعتبار المالي، أين يكثر عدد المساهمين ومن ثم لا يؤخذ في الاعتبار شخص المساهم، وإنما العبرة بالقدرة على سداد قيمة السهم، يكتسب الشخص صفة الشريك استنادا الى تمتعه بنية الاشتراك، فإنه يفقد هذه الصفة بفقدانه لهذه النية، غير أن فقدان صفة الشريك لا يرتبط دائما بزوال نية الاشتراك، فقد يفقد الشخص هذا الوصف لأسباب أخرى تبررها مصلحة الشركة.

[1]– أمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88–14المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 ج ر 18.

تم التطرق إليه سالفا، فإن مسؤولية شريك في شركات تجارية، بناء ما تقدم تثار الإشكالية التالية:

ما مدى مسؤولية الشريك في الشركات التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

نتعرض لمسؤولية الشريك في شركات الأشخاص وشركات الأموال **(الفصل الأول)**، بالإضافة إلى مفهوم الشريك في شركات المختلطة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

مسؤولية الشريك في شركات الأشخاص وشركات الأموال

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، كما أن شركائها يسألون مسؤولية غير محدودة، وهو ما يجعل المتعاملين مع الشركات، يتمتعون بضمانات مالية كبيرة للحصول على حقوقهم متى توقفت الشركة عن دفع ديونها، ذلك فإن الشركاء المتضامين علاوة على حملهم لصفة تاجر، يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية من أموالهم الخاصة عن ديون الشركة.

كما تعتمد شركة الأموال في تكوينها على مقدار المال الذي يساهم به كل شريك وليس صفة الشريك، أي أن هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي، لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال ضخمة، لممارسة النشاط التجاري، ويسمى شركة أموال.

إذن سيتم التطرق إلى مسؤولية الشريك في شركة الأشخاص **(المبحث الأول)**

ثم نتطرق إلى مسؤولية الشريك في شركة الأموال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مسؤولية الشريك في شركة الأشخاص

تقوم شركة الأشخاص على الاعتبار الشخصي والتضامن بين الشركاء ومسؤوليتهم مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، أي من غير تحديد وفي كامل ذمتهم المالية، والتي تكون ضمانا للوفاء بالدين وبالتضامن فيما بين الشركاء وبين الشركة والشركاء أيضا.

سنتناول مسؤولية الشريك في شركة التضامن **(المطلب الأول)** وأنواع مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مسؤولية الشريك في شركة التضامن

تعرف مسؤولية الشريك في شركة التضامن على أنها اكتساب الشركاء صفة التاجر بمجرد دخولهم في شركة التضامن، والتي بموجبها يسألون مسؤولية شخصية مطلقة عن ديون الشركة، أي من غير تحديد وفي كامل ذمتهم المالية، وليس فقط في حدود الحصة التي ساهموا بها في الشركة.

سنتناول مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التضامن **(الفرع الأول)**، وأنواع مسؤولية الشريك في شركة التضامن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التضامن

في هذا الفرع سنتعرض لمفهوم مسؤولية الشريك في شركة التضامن.

لم يتعرض المشرع الجزائري لمفهوم مسؤولية الشريك في شركة التضامن، وإنما تعرض فقط إلي طبيعة مسؤولية الشركاء، وذلك من خلال المادة 551 فقرة 1 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "**الشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة**".[1]

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص، ويتم تكوينها عن طريق توفر الشروط الموضوعية، التي تتمثل في توفر أركان العقد العامة وتوفر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، وكما رأينا من قبل تعدد الشركاء.

ذكر الأستاذ فوزي عطوي في مؤلفه الشركات التجارية، إن شركة التضامن تضم سوى فئة وحيدة من الشركاء، يتصفون جميعا بصفة التاجر ويكونون ملزمين فيما بينهم التزاما تضامنيا، بالوفاء بديون الشركة، ولا يقتصر التزام كل من الشركاء على حدود ما قدمه من حصة في رأسمال الشركة، وإنما يكون كل منهم مسئولا أيضا حتى في أمواله الشخصية التي لم تدخل ضمن الذمة المالية للشركة.[2]

يكون شريك مسؤولا عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية أو تعهداته الخاصة به، حيث نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، فتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء لهذه الديون والقيام بتنفيذ تلك التعهدات، حيث يقوم هذا التضامن بين

---

[1]– المادة 551 من القانون التجاري.

[2]– فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص305.

الشركاء فيما بينهم وبين الشركاء والشركة، فتكون المسؤولية التضامنية للشريك قائمة ولو شهر إفلاسه.[1]

ويصفها الأستاذ "عمار عمورة" في كتابه الوجيز لشرح القانون التجاري الجزائري: "أن المسؤولية التضامنية للشريك هي مسائلته شخصيا عن ديون الشريكة كشخص معنوي متميز عن باقي الشركاء المكونين للشركة.[2]

حيث يسأل كل شخص في شركة التضامن عن كافة ديون الشركة في جميع أمواله الخاصة، كما لو كانت ديونها الخاصة، فلا تتحدد مسؤوليته بقدر الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، وإنها تتعداها إلى ذمته المالية الخاصة به كأصل عام، ويسأل عن ديون الشركة على وجه التضامن الذي تقوم عليه الشركة، سواءا فيما بين الشركاء أو فيما بين الشريك والشركة كشخص معنوي.

أما "نادية فوضيل" تقول بأنه تترتب قيام المسؤولية التضامنية للشريك بمجرد دخوله في الشركة، إذ يكون مسؤولا عن سداد ديونها وتقع على عاتقه، كما لو كانت ديونه الشخصية، إذ لا تتحدد بمقدار الخاصة التي قدمها للشركة ليساهم في رأسمال الشركة، وإنما تتعداها لتشمل ذمته المالية بكاملها.[3]

طبقا لنص المادة 1/551 من القانون التجاري الجزائري في قولها أن: "**للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة**"[4]، وهنا يعني أن التضامن قانوني ولا يجوز استبعاده حتى ولو اشترط الشركاء ذلك في العقد

---

[1]– نقلا عن أحمد محرز، **القانون التجاري**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، 1998، ص 157.

[2]– نقلا عن عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 219.

[3]– نقلا عن نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا لأحكام القانون الجزائري في شركات الأشخاص**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 114.

[4]– المادة 1/551 من القانون التجاري.

التأسيسي للشركة ويسري على هذا التضامن الأحكام الخاصة بالتضامن المنصوص عليها في القانون المدني في مواده من 217 إلى 235 أي تكون الذمة المالية للشريك كلها ضامنة للوفاء ولا يجوز للشريك أن يدفع بغير ذلك، واعتبر المشرع الجزائري أن العلة من فرض هذه المسؤولية على الشركاء تعود إلى اكتساب الشركاء لصفة التاجر في الشركة، فلا يحدد التزاماته الناشئة عن هذه الصفة بجزء من ذمته المالية، وإنما لابد أن يسأل عن هذه الالتزامات في كل أمواله الخاصة، ويضل هذا التضامن قائما بين الشركاء ما بقيت لهم هذه الصفة حتى بعد انحلالها وتصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 777 من القانون التجاري الجزائري.

يكتسب الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة، حتى ولم تكن لهم هذه الصفة مسبقا ويكونون مسؤولين مسؤولية غير محدودة.

يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولا مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة، أي أن مسؤوليتهم كاملة في ذمته المالية. وليس فقط في حدود الحصة التي ساهم بها في الشركة، فتكون الذمة المالية لأي شريك كاملة وضامنة للوفاء بديون الشركة، سواء كانت أموالا منقولة أو عقارات. ليكتمل هذا التضامن في هذه الشركة بين الشركاء فيما بينهم، وكذلك فيما بينهم وكذلك فيما بين الشركاء والشركة. وهذا ما ركز عليه الفقه الفرنسي والمصري بأن الشركاء هم كذلك متضامنون، وهذا بعد الخلاف الفقهي الذي ثار حول حقيقة مركز الشريك إن كان كفيل عادي، وبالتالي تطبق عليه قواعد الكفالة العادية، أما فما يخص التجريد فيكون التنفيذ أولا على المدين الأصلي وهو الشركة وتجريده من أموالها قبل الرجوع عليه، أم يكون كفيل متضامن أي لا يحق للشريك الحق في الدفع بالتجريد[1]، وهذا ما أكدته المادة 665 من القانون المدني الجزائري: "**لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين**

[1]– محمد الفتح محمود المغربي، **مبادئ الإدارة**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 63.

أن يطلب التجريد"[1]. وجاء صراحة في المادة 667 أن: "**يكون الكفلاء في الكفالة القضائية أو القانون دائما متضامنين**".[2]

الشريك في التضامن يعتبر شريك كفيل متضامن في الشركة ويجوز للدائن في الرجوع إلى أي أحد من الشركاء، وذلك لاعتبار أن التضامن قائم بينهم جميعا وبين الشركة، وهذا بالمطالبة بالدين كله، دون أن يكون للشريك أن يدفع في مواجهة الدائن بالتنفيذ أو على أموال المدين الأصلي وتجريده من أمواله قبل الرجوع عليه.

لقد أورد المشرع الجزائري قيودا فيما يخص رجوع الدائن بدين الشركة على أحد الشركاء، وهذا ما أوضحه في المادة 551 ف 2 من القانون التجاري "**ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد قضائي**"[3]. وذلك من تاريخ أول يوم تم إنذار الشركة بالدفع، إن الهدف من هذا الشرط هو طمأنة الشريك عند مطالبته بطبيعة الدين المطالب به، كونه يتعلق بمقداره في الشركة. وهذا فضلا عن الحد من تعسف الدائنين من الكيد والتشهير بالشركاء المتضامنين. لقد اكتفى المشرع الجزائري في وضع هذا الشرط لضرورة سبق إنذار الشركة بالدفع بمقتضى إنذار عادي دون الحاجة إلى ورقة قضائية، وذلك بعد أن يتم التوقيع على التصرف الذي أدى إلى وقوع دين الشركة بعنوانها، ويسأل جميع الشركاء عن ديون الشركة.[4]

---

[1]– المادة 665 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 667 من نفس القانون.

[3]- المادة 2/511 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص163.

الفرع الثاني

حدود مسؤولية الشريك في شركة التضامن

يكون الشريك مسؤول مسؤولية تضامنية **(أولا)** كما قد يسأل شخصيا **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية التضامنية للشريك في شركة التضامن.

تؤكد المادة 551 من القانون التجاري على مسؤولية الشريك التضامنية، ويقصد بذلك أن يلتزم الشريك المتضامن أمام الغير بدفع ديون الشركة، وأن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين، ويستطيع دائن الشركة أن يتوجه مباشرة إلى أي من الشركاء دون أن ينفذ أولا على الشركة، ومتى قام الشريك بالوفاء له حق الرجوع على الشركة والشركاء حسب قواعد الكفالة التضامنية، إلا أن تطبيق قواعد الكفالة بصفة مطلقة من شأنه أن يجعل الشريك المتضامن تحت رحمة دائن الشركة، ولتفادي مثل هذه الأمور قيد المشرع حق الدائن في الرجوع على الشريك بوضع شرط نصت عليه المادة 2/555 من القانون التجاري على ألا يجوز لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بالوفاء بديون الشركة بعقد غير قضائي أي بمقتضى ورقة عادية دون حاجة إلى اللجوء للقضاء.[1]

يسأل الشريك في شركة التضامن عن كافة ديونها بالتضامن مع باقي الشركاء، ويقوم التضامن بين الشركاء أنفسهم كما يقوم بين الشركاء والشركة وهذه المسؤولية التضامنية لا تقوم إلا عن ديون الشركة، أما في العلاقة بين الشركاء فلا تضامن بل يقسم الدين بينهم، ويكون لمن دفع جزءا من الدين يزيد على حصته في تحمل الخسارة،أن يرجع

[1]– أنظر المادة 551 من القانون التجاري والمادة 555 فقرة 2 منه.

بالباقي على زملائه كل بقدر نصيبه فقط على أن يتحمل الشركاء حصة المعسر منهم، كما يكون له أن يرجع على الشركة بما وفاه إذ يحل بالوفاء محل الدائن في جميع حقوقه.[1]

تقضي القاعدة العامة أن مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة تكون مسؤولية شخصية وتضامنية وتبقى قائمة مادام يتمتع بهذه الصفة، لكن قد يحدث أن يخرج الشريك في بعض الحالات من الشركة قبل حلول أجلها، أو ينظم شريك جديد للشركة بعد قيامها وممارسة نشاطها أو يتنازل شريك عن حصته لآخر.

1- مسؤولية الشريك المنسحب:

إذا خرج أحد الشركاء من الشركة لا يسأل كأصل عام عن ديون الشركة التي تتعلق بذمتها بعد خروجه منها على شرط أن يشهر ذلك، وإلا بقي أمام الغير مسؤولا عن ديون الشركة ولو كانت لاحقة على انسحابه منها، ويجب أيضا أن يحذف اسمه من عنوان الشركة إذا كان واردا بها، وذلك حتى لا يظل الغير معتمدا على استمرار الشريك، في الشركة الأمر الذي يؤثر في ائتمان الشركة والضمان العام، فإذا تخلف هذان الشرطان أي شهر الانسحاب وحذف إسم الشريك المنسحب، ظلت المسؤولية الشخصية والتضامنية قائمة رغم خروجه من الشركة إلى غاية انقضاء الشركة وتصفيتها.[2]

2- مسؤولية الشريك الجديد:

يجمع الرأي فقها وقضاء على مسؤولية الشريك الذي ينضم إلى الشركة بعد تكونها مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة حتى تلك التي أنشأت قبل دخوله

[1]- صفوت بهنساوي، **الشركة التجارية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 167.

[2]- سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، النظرية العامة للشركات، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 193.

الشركة[1]، ويعود السبب في ذلك من ناحية إلى أن الديون السابقة على انضمامه قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي ودخوله فيها بمحض إرادته على قبوله الشركة بحالتها الراهنة أي بسلبياتها وإيجابياتها ومن ناحية أخرى إن المسؤولية التضامنية عن ديون شركة التضامن هي حكم ملازم لصفة الشريك بغض النظر عما إذا كان هذا الشريك مؤسسا للشركة أو منضما إليها[2]، وذلك نظرا لعموم نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري والذي يقابل نص المادة 22 من القانون التجاري في كل من مصر وفرنسا.

لكن يجوز للشريك أن يشترط انتفاء مسؤوليته عن الديون السابقة على انضمامه للشركة شريطة أن يشهر ذلك طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج على الغير بانتفاء مسؤولية الشريك، كما لا يجوز للغير الاحتجاج على هذا الشرط لأنه لا يؤثر على الضمان العام للمتعاملين مع الشركة[3]، مسؤولية الشريك الجديد تتأسس على كلمة ديون لذلك يلتزم بها إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

3- مسؤولية شريك تنازل عن حصته:

قد يتنازل الشريك المتضامن عن حصته لشريك آخر بعد موافقة جميع الشركاء حسب المادة 560 ف 1 من القانون التجاري الجزائري، وتؤكد المادة 561 من نفس القانون على إن التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة لا يتم إلا بموجب عقد رسمي ولا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل إلا بعد إتباع جميع إجراءات الشهر. ولكن يثور السؤال حول الديون السابقة على شهر التنازل وما إذا كانت تظل عالقة بذمة الشريك المتنازل أو أنه يبرأ منها وتنتقل إلى المتنازل إليه؟.

---

[1]- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية المشروع-التجاري بين وحدة الاطار وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص307.

[2]- رضوان أبو زيد، "**الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**"، ملتزم الطبع النشر دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س.ن)، ص 248.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 119.

إذ أن هناك محل لتصور أن هذا التنازل يتضمن حوالة الديون إلى المتنازل إليه (الشريك الجديد) حيث يبدأ التنازل من (الشريك المنسحب) عن الديون السابقة عن تنازله والتي كان الأصل أن يلتزم بها باعتباره شريكا متضامنا.

والراجح في القضاء أن هذه الحوالة لا تتم إلا إذا وافق عليها أصحاب الديون السابقة على تنازله لأنه قد يتعلق بمسؤولية حق هؤلاء الدائنين الذين اعتمدوا على وجوده في الشركة وهذا الحكم يتفق والقاعدة العامة في حوالة الدين إذ يشترط للاحتجاج بها على الدائن أن يقرها.[1]

أي تقرير مسؤولية المتنازل الشخصية والتضامنية عن هذه الديون حتى ولو اشترط صراحة أن كل محل في هذه الديون نظرا لانطواء التنازل على حوالة الدين ولا تسري هذه الحوالة على الدائن إلا إذا أقرها فإذا ما حصل هذا القرار برئت ذمة المتنازل عن الديون السابقة على شهر تنازله وانتقل الالتزام بها إلى المتنازل إليه وأن لم يقع هذا القرار ظلت ذمة المتنازل مثقلة بهذه الديون[2]، ثم أن انضمام شريك جديد إلى الشركة يأخذ صورتين هي:

– أن يكون الشريك الجديد بديل للشريك المنسحب وأثناء نشاطها ويكون مسؤولا عن التزامها السابقة واللاحقة بإرادته أو يشترط غير ذلك في سند دخوله أي يشترط عدم تحمله المسؤولية عن الديون السابقة على دخوله للشركة وشهر هذا الشرط.

– أو يكون على علم بالتزامات الشركة ومع ذلك يقبل الانضمام إلى الشركة ففي هذه الحالة يتحمل الالتزامات الخاصة بالشركة السابقة منها واللاحقة.

---

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 120.

[2]– علي البارودي ومحمد السيد الفقي، **القانون التجاري الأعمال التجارية، – التجار– الأموال – الشركة التجارية – عمليات البنوك – الأوراق التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 233.

– عندما تكون الشركة في حاجة إلى توسيع وزيادة في رأسمالها أو إلى خبرة جديدة تخدم الشركة أو غير ذلك من الأسباب فيتفق الشركاء على إضافة هذا الشرط الذي فيه الصفاة المراد توفرها للشركة.

إلا أن ليس من انتظام العام إذ يكتفي موافقة بعض الشركاء فقط على ذلك وهنا تكون مسؤولية الشريك الجديد عن الديون اللاحقة فقط وتبدأ مسؤولية هذا الشريك ابتداءا من تاريخ انضمامه إلى الشركة.[1]

ثانيا: المسؤولية الشخصية للشريك في شركة التضامن.

تعكس هذه المسؤولية الاعتبار الشخصي بشدة نظرا لكونها تعبر عن ارتباط شخصية الشركة بشخصية الشركاء فيها فعلى أساس هذه المسؤولية الشخصية يحق لدائني الشركة مطالبة الشريك بأمواله الخاصة ولا يجوز استبعاد هذه المسؤولية أو تضيق نطاقه في النظام الأساسي للشركة، حيث لا يجوز للشريك أن يتخلص من هذه المسؤولية باتفاق يجريه مع بقية الشركاء يتضمن عدم مسؤوليته الشخصية عن الديون الشركة أو تحديد هذه المسؤولية بمقدار حصته مثلا وكل اتفاق من هذا النوع يكون عديم الأثر في مواجهة دائني الشركة[2]، ويضل الشريك مسؤولا اتجاههم بجميع أمواله الخاصة والشخصية وينتج عن كون مسؤولية الشريك في شركة التضامن شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة أن يضل الشريك مسؤولا عن هذه الديون حتى بعد انحلال الشركة وتصفيتها طالما أن الدين لم يسقط بمرور الزمن[3]، ويضل الشريك كذلك الشريك المنسحب يضل مسؤولا أمام دائني الشركة عن تلك الديون التي نشأت قبل انسحابه ومهما كانت أسباب وظروف هذا الانسحاب، ونظرا لارتباط هذه

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 118.

[2]– المرجع نفسه، ص 309.

[3]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 308.

المسؤولية الشخصية بصفة الشريك المتضامن فإن الشريك الجديد يكون مسؤولا عن جميع التزاماتها حتى السابقة عن دخوله.[1]

إلا إذا تضمن العقد الأساسي للشركة بند يقضي إعفائه من تحمل الديون الناشئة قبل انضمامه للشركة لكن شرط أن ينشر إعلان هذا الشرط بالطرق القانونية.[2]

ولدائني الشركة أيضا مطالبة كل واحد من الشركاء بإيفاء ديون الشركة ولا يحق له أن يدفع بغير ذلك، وقد أشارت المادة 188 من القانون المدني الجزائري أن المقصود من المسؤولية الشخصية للشركاء المكونين لها في أمواله الخاصة وكامل ذمته المالية كما لو كانت ديونه الخاصة والشخصية.

يسأل الشريك في شركات التضامن باعتباره من شركات الأشخاص عن ديون الشركة كما لو كانت ديونا خاصة به بحيث لا تتحدد مسؤوليته عن ديونه بمقدار حصة في رأسمال الشركة بل تمتد إلى أمواله الخاصة، ويعني ذلك أن لدائني الشركة ضمان عام على جميع أموال الشركاء، بالإضافة إلى الضمان المقرر على أموال الشركة ذاتها.[3]

إن المسؤولية الشخصية للشركاء المتضامنين من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويكون الشريك مسؤولا بهذه الصفة في مواجهة الغير ولو تضمن العقد التأسيسي خلاف ذلك، حيث يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفة قواعد المسؤولية الشخصية بالاتفاق على إسقاطها أو الحد منها.[4]

---

[1]– رضوان أبو زيد، المرجع السابق، ص 248.

[2]– أسامة نائل المحسن، **الوجيز في الشركة التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 92.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 162.

[4]– المرجع نفسه، ص 163.

كما يعتبر شريك في شركة التضامن مسؤولا بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكا فيها، ويكون ضامنا بأمواله الشخصية بتلك الديون الالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

المطلب الثاني

مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة

الشراكة في شركة التوصية البسيطة تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها، لذلك فإن الشركة تعتمد أساس تكوينها على شخصية شركائها، والثقة المتبادلة بينهم لذا تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، وذلك نظرا للاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دورا هام في تأسيسها. أما الشريك في شركة المحاصة يتولى بإنجاز عمليات تجارية، حيث جاز تأسيسها بين شخصين طبيعيين.

فسنتناول في مطلبنا هذا مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة **(الفرع الأول)** حدود مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة

في هذا الفرع سوف نتعرض إلى مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة.

تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء، فريق من المتضامنين يكونون مسؤولين من أموالهم الخاصة وبالتضامن عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريك واحد موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمال الشركة.

إن المشرع لم يعطي مفهوم أساسي للشريك، بل أوضح فقط بأنه في الشركة التوصية البسيطة يوجه نوعين من الشركاء وهم: الشركاء المتضامنون وهم نفس شركاء شركة التضامن وتسري عليهم نفس الأحكام، والنوع الثاني من الشركاء الموصون وسمي هكذا لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر الحصة التي ساهموا بها، ومركزهم يقترب من مركز الشركاء في شركة الأموال. وقد جاء ذكرها في المواد (563 مكرر إلى 563 مكرر 10).[1]

هناك صنفين من الشركاء في شركة التوصية البسيطة:

- النوع الأول من الشركاء هم شركاء متضامنين الذين يتولّون أعمال الإدارة ومسؤولين بإلقاء ديون، الشركاء الموصون حيث يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه فتعتبر هذه الشركة شركة الأشخاص.

- إن الشركاء المتضامنين هم الذين يأخذون المركز القانوني للشركاء بالتضامن والشركاء الموصون هم الذين يمثلون الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

- فالشركاء المتضامنون مسؤولون عما يفوق حصصهم أما بالنسبة للشركاء الموصون فهم غير ملزمون عن ديون الشركة الا في حدود حصصهم.[2]

[1]– جابر الزهرة، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014، ص 23.

[2]– مسعود سهام، **أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 11.

- يقول الأستاذ **جورج ريبر Jourje Riber** بأن شركة التوصية البسيطة تضم نوعين من الشركاء موصين خارجين عن الإدارة شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين ومسؤولين، وشركاء موصون خارجين عن الإدارة.[1]

ويقول الدكتور "**أبو بكر المسيب**" بأنه: في شركة التوصية البسيطة يوجد نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين وشريك موصى أو أكثر، حيث يكون الشريك المتضامن مسؤولا عن جميع أمواله في التزامات الشركة بينهما يعد الشريك الموصي مسؤولا فقط بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة.[2]

حيث وضح أن هذا النوع من الشركات للأشخاص أصحاب النفوذ المالي إمكانية الدخول في أعمال تجارية دون أن يؤدي ذلك إلى مسؤوليتهم، فيها يتجاوز حدود ما قدموه في رأسمال، كما يتيح لأصحاب الخبرة والدراية بالتجارة والدخول كشركاء عاملين في هذا النوع من الشركات، وإدارتها اختلاف مسؤولية الشريك المتضامن مسؤولا فقط بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة.[3]

إن اختلاف مسؤولية الشريك المتضامن عن الشريك الموصي هو نتيجة اختلاف دور واجبات كلمنهم وضعية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة هي نفس وضعية الشركاء المتضامنين في شركة التضامن من حيثا كتساب صفة التجار وصلاحيات الإدارة التامة للشركة، مقابل فإن الشركاء الموصون يكتفون بتقديم رأسمال ولا يقومون بأي عمل إداري ثم لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم في رأسمال ولا يكتسبون صفة التجار ولا تدخل أسمائهم في تشكيله تسمية الشراكة.[4]

---

[1]– مسعود سهام، المرجع السابق، ص 13.

[2]– المرجع نفسه، ص 13.

[3]– المرجع نفسه، ص 13.

[4]– نسرين شرقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 53.

إن الشريك في شركة التوصية البسيطة نوعين: شركاء متضامنين لهم نفس المركز القانوني لشركة التضامن وذلك حسب المادة (563) من ق. ت: "**تطبق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفعل، وشركاء موصون تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم في الشركة**".

إن جميع الشركاء في شركة التوصية البسيطة«متضامنون وموصون» نظرا للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات.[1]

إن الشريك الموصي لا يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية ومسؤولية الموصي تتحدد بمقدار الحصة التي قدمها على عكس الشركاء المتضامنين، فبموجب المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري تنص على: "**يسرى على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن ويلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل**".[2]

ويتفق المركز القانوني للشريك المتضامنين في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن، وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 1 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، وبالتالي تكون مسؤوليتهم تضامنية وشخصية ومطلقة، كما أنهم يكتسبون صفة التاجر.

أما الموصون فهم على خلاف الشريك المتضامن، لا يسأل الشريك عن الديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصبة التي قدمها في رأسمال الشركة، ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي، أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ولو كانت له صفة التاجر.

---

[1]– نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 54.

[2]– أنظر المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

الشريك الموصي ليس له حق في الإدارة ولا تدخل أسمائهم في عنوان حدود الحصة التي قدمها كل شريك ولا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل تسير خارجي ولو بمقتضي وكالة وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها عن الأعمال الممنوعة، ويمكن كذلك للشريك الموصي أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو البعض منها، وفقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري.[1]

يتفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن فيكون مسؤول مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين، ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية التضامنية.

اكتساب الشريك صفه التاجر ة يتحمل بذلك التزامات كل الشركاء إلا إذا تم الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 536 مكرر فقرة 20 من ق ت ج: "**يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى وإلى أجنبي عن الشركة**"[2] وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

وهذا يعني أنه يمكن للشركاء المتضامين التنازل عن جزء من حصصهم إلى الموصين أو الأجانب بموافقة جميع الشركاء المتضامين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة.[3]

---

[1]– أكمون عبد الحليم، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 182.

[2]– المادة 536 مكرر فقرة 20 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الثاني

حدود مسؤولية للشريك في شركة التوصية البسيطة

في هذا الفرع سنتناول مسؤولية حدود الشريك في شركة التوصية البسيطة التي تتمثل في المسؤولية الجزائرية للشريك **(أولا)** والمسؤولية المدنية للشريك **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الجزائية للشريك في شركة التوصية البسيطة.

تقوم المسؤولية الجزائية للشريك في شركة التوصية البسيطة في حالة عدم مراعاة القواعد الخاصة بتأسيس الشركة وسيرها ومراقبتها، وتقوم هذه المسؤولية طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون، كما يمكن متابعته جزائيا.

1- المسؤولية الجزائية للشريك الموصي:

لا يجوز بحال من الأحوال أن يتولى الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة إدارة الشركة أو التدخل في إدارتها، وهذا ما جاء في المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري: «**لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.**

في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين بكل الالتزامات الشركة أو بعضهما فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة».[1]

ويتضح من نص القانون أنه يطبق على الشريك الموصي في حالة المخالفة جزاءان هما:

[1]- المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.

جزاء إجباري يقع بقوة القانون فيسأل فيه الشريك الموصي مسؤولية شخصية ومطلقة، وعلى وجه التضامن عن الديون التي تثقل كاهل الشركة من جراء الأعمال التي قام بها، فلا تكون القاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع. وجزاء جوازي أو اختياري يلزم فيه الشريك على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة وتعهداتها، ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها فتكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء، وعليه وهذا حسب عدد وأهمية الأعمال التي تدخل في دائرة الخطر.[1]

إذن حسب المادة سابقة الذكر لا يجوز إدراج اسم أي شريك موصي في عنوان الشركة، وإن أدرج على بناء من طلبه أو بعلمه بذلك كان مسؤولا عن ديون الشركة، والالتزامات التي تترتب عليهما كشريك متضامن تجاه الغير، يمكن أن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن النية[2]، حسب المادة (563 مكرر 2): «**يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر، متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم.**

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصي، فيلتم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة».[3]

إذا لم يتقيد الشريك الموصي بعدم إدراج اسمه في عنوان الشركة، أو تم إدراجه دون علمه، فإنه يترتب على ذلك مسؤولية عن الديون والتزامات الشركة من أمواله الخاصة، مثله مثل أي شريك متضامن وهذه المسؤولية تكون في مواجهة الغير، الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية.[4]

---

[1]– جابر الزهرة، المرجع السابق، ص 64.

[2]– قلال فريزة، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تيزي وزو، 2016، ص70.

[3]– المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– باسم محمد ملحم، **الشركات التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 196.

ولكن لو ورد اسم في عنوان الشركة بالمفهوم المخالفة، فإنه لا تقوم مسؤولية هذا الشريك في مواجهة الغير، فالشخص النية الذي يعلم بكون هذا الشريك هو شريك موصي رغم إدراج اسمه في عنوان الشركة، وقد يترتب عن هذا الفعل مسؤولية جزائية كالاحتيال (fraud) إذا توافرت عناصره.

نص المشرع الجزائري على أنه إذا تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة، أصبح مسؤولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات التي تنشأ عن أعمال إدارته، ويجوز أن يلتزم على وجه التضامن بجميع التزامات الشركة، أو بعضها بحسب جسامة الأعمال وتكرارها، وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال.[1]

إذا قام الشريك الموصي بعمل من أعمال الإدارة الخارجية، خلافا للحظر الممنوع عليه فانه لا يسأل عن العمل الذي قام به في حدود حصته فحسب، بل عن أمواله الخاصة كذلك كما لو كان شريكا متضامنا،أما غير هذا العمل فلا يسأل الشريك الموصي الا بقدر حصته، وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر5 فقرة 2 من القانون التجاري: «**في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط، حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوحة**».[2]

ويرى البعض أنه إذا تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية المحظورة جاز اعتباره مسؤولا على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة، ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي أجراها.

[1]– قلال فريزة، المرجع السابق، ص 71.

[2]– المادة 563 مكرر 5 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

إن الشريك الموصي المتدخل في الإدارة يكتسب تلقائيا صفة التاجر لتدخله في الإدارة الخارجية للصفة التجارية، ويشهر إفلاسه فيما إذا تم شهر إفلاس الشركة، إذا كانت الأعمال التي قام بها كافية لاعتباره محترفا، حيث تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها المشروع لاكتساب صفة التاجر.

2- المسؤولية الجزائية للشريك المتضامن:

يتفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن، فيكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين، كلما اشتملت الشركة على أكثر من شريك متضامن، حيث تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة له شركة تضامن، فتكون شخصية اعتبارية أو محل اعتبار في تكوين الشركة وبقائهما، ويكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة.[1]

بما أن الشريك الموصي يشارك فقط على رأسمال الشركة فإن الشركاء المتضامنين الذين يتولون أعمال الإدارة، فتكمن المسؤولية الجزائية للمسؤول في حالة مراعاة القواعد الخاصة بتأسيس الشركات وسيرها ومراقبتها وتصنيفها، وتقوم هذه المسؤولية طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري وأحكام قانون العقوبات، كما يمكن أن يتابع جزائيا الشريك الذي اختلس الأموال المملوكة للشريك، ويعتبر البعض أن المسؤولية الجنائية للمسؤول (الشريك) شركات التوصية مسؤولية مباشرة عن فعل الغير.

باعتبار أنه تم إبرام عقد بين المدير والشركة التي يسيرها، هذا ما يفرض عليه احترام القواعد المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه، وبالتالي يتحمل كافة التبعيات المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات التي من بينها المسؤولية الجنائية، وهناك جانب آخر يعمل على إزالة فكرة

[1]- جابر الزهرة، المرجع السابق، ص 60.

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ويؤسسها على فكرة الخطأ التنظيمي، مما يؤدي إلى تحديد نطاقها في إطار السلطات التي يتمتع بها المدير، كما أن المشروع حدد الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم المسؤولية الجنائية لشركة التوصية البسيطة وهم هيئاتها وممثليها، والمقصودة بالهيئة هي الأجهزة التي تمارس سلطاتها المتمثلة في المدير أو المديرين في حالة تعددهم، وتشمل أيضا الهيئات المعدنية في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية أو التصفية.

أما عن الأعمال التي تترتب عن المسؤولية الجزائية للشركة وإعمالا لمبدأ التخصص لا يمكن تحديدها نظرا لعدم وجود مواد قانونية خاصة بالمسؤولية الجزائية لشركات التوصية البسيطة.[1]

تحدد الجرائم المعاقب عليها أما عن الجرائم التي يعاقب عليها مدير (شريك متضامن) وشركاء التوصية البسيطة، وبالتالي تطبق بشأنها الأحكام المتعلقة بالجرائم المطبق على شكل من أشكال الشركات التجارية، وفقا للقانون الجزائري فيتحمل ارتكاب مديري شركات التوصية لنوعين من الجرائم هي:

1- الجرائم المرتكبة مي قبل مديري شركات التوصية المتعلقة بأصولها (actifs):

تشمل جنح النصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد وتبييض الأموال والسرقة والجرائم المتعلقة بالصفة العمومية، ففيما يخص جنحة النصب مثلا تثبت بتوافر ثلاثة عناصر ألا وهي استعمال وسائل التدليس، أن يتم تسليم المال ووجود علاقة سببية بينهما، وطرق التدليس تكون أما باستعمال طرق احتيالية كاستعانة المدير بأشخاص آخرين يدعمون أقواله، وقد يكون النصب باستعمال اسم كاذب، حيث أن جنحة النصب وجنحة شيك بدون رصيد، المنصوص عليها في المواد 372 إلى 375 مكرر من قانون العقوبات، فيما يخص جنحة خيانة الأمانة فقد نصت عليها المواد 376 إلى 382 مكرر 1 من قانون

[1]- سي محمد ولد محمد، المرجع السابق، ص33.

العقوبات، فإن توفرت أركانها في جانب مسيري شركات التوصية بالبسيطة، وذلك عندما يقوم المدير باختلاس أو تبديد مال الغير، من خلال تحويل الشيء من حياة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.[1]

إن الاستلاء على المال لا يعد خيانة الأمانة، ذلك لاعتبار مديري شركات التوصية البسيطة وكلاء عن الشركاء، فإنه تتوافر في جانبهم إحدى هذه العقود، أي عقد الوكالة، وإضافة إلى أنه يجب أن يلحق المدير ضررا بالشركة أو الشركاء أو الغير، كما يشترط تسليم المال أو الشيء من المضرور إلى المدير.[2]

2- الجرائم المتعلقة بوثائق وحسابات شركة التوصية:

تشمل جرائم التزوير أو استعمال مزور المنصوص عليها في أحكام المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات وكذلك جريمة خيانة الأمانة والورقة على بياض، التي تنص عليها المادة 381 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص (على كل من اؤتمنت على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها، بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أيتصرف آخر يمكن أن يعرض الشخص الموقع أو ذمته المالية لضرر، ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 50.000 دج)، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.[3]

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض، قد وعد بها فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفة مزورا ويعاقب بهذا الوصف.

---

[1]- المواد 372 إلى 382 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- قلال فريزة، المرجع السابق، ص 79.

[3]- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 188.

ومن أمثلة جرائم التزوير، نذكر التزوير في وثائق الشركة ومحرراتها الرسمية أو استعمالها فيكون مثلا في نشر المدير لوثيقة رسمية مزورة صادرة عن مصلحة السجل التجاري عند تعديل القانون الأساسي للشركات، بالإضافة إلى جرائم الإعلام الآلي فمن بين الأعمال التي يعاقب عليها في هذا الصدد أعمال العرقلة سير نظام إدخال المعطيات في نظام معين، أو تعديل المعطيات التي يتضمنها.[1]

توجد حالات أخرى يعاقب على أساسها الشريك المتضامن في الشركة، حيث تترتب مسؤوليتهم الجنائية في هذه الحالة نتيجة إهمالها، من بين هذه الجرائم ما يتعلق بالمتعاملين مع شركات التوصية وهذه الجرائم المنصوص عليها، أما في القانون الاجتماعي، الجبائي، الصرف، قانون المنافسة وحماية المستهلك، وهناك جرائم تتعلق بالبيئة التي تزاول فيها شركات التوصية نشاطها فيعاقب المدير عن الجرائم التي تمس بالبيئة، مثلا في حالة عدم حصول له ترخيص لرمي المياه المستعملة والنفايات في المياه المخصص أو جنحة تلويث المحيط الجوي.

إن الجزاء القانوني يتخذ إحدى الصورتين أما عقوبة أو تدابير الأمن، فيستخلص من نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبات المطبقة على الأشخاص والمسؤولين في الشركات تتمثل في عقوبات أصلية، تشمل كل من عقوبات الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية تتمثل مثلا في نشر الحكم والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وهذه العقوبات تمس مدير الشركة إذ أنه إلى جانب فصل التام من منصبه في حالة إثبات إرتكابه فعلا إجراميا، ضمن المخالفات المنصوص عليها في التقنين التجاري،يعاقب بالحبس مثلا إذا اقترنه الفعل الإجرامي بالإفلاس.[2]

[1]– أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 188.

[2]– قلال فريزة، المرجع السابق، ص80.

بالإضافة إلى عقوبة الحبس يعاقب القائم بالإدارة بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات:"**كل من ثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري ويعاقب: عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج**".

ويجوز علاوة على ذاك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمسة (5) سنوات على الأكثر.[1]

فمن بين الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان، من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام في الدول، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فإن المختلس يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو غرامة من 500 إلى 20.000 دج، غير أن العقوبة وصلت إلى خمسة سنوات سجنا. إذا أن جريمة الاختلاس أموال اقترنت بالإهمال المفرط أو المبالغ في التسيير، أما العقوبات التكميلية الأخرى التي يكمن أن ينطق بها القاضي التي تضمنتها المادة من قانون العقوبات نجد: **الحجر القانوني، تحديد الإقامة حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.**[2]

[1]- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 190.

[2]- المرجع نفسه، ص 190.

ثانيا: المسؤولية المدنية للشريك في شركة التوصية البسيطة.

1- المسؤولية المدنية للشريك الموصي:

تضم شركة التوصية البسيطة فريقين من الشركاء متضامنين وموصون، فهذا الأخير له مركز قانوني مختلف من حيث قيامه على قاعدة المسؤولية المحدودة للشريك الموصي عن ديون الشركة، فلا يسأل عن هذه الديون إلا في حدود حصته التي قدمها في رأسمال الشركة.

لما كانت شركة التوصية البسيطة من شركة الأشخاص، فقد أوجب المشرع أن يشتمل عنوانها على أسماء الشركاء المتضامنين، فإن لم يكن فيها إلا شريك متضامن واحد وجب إضافة عبارة "**وشريكه أو شركائه**" إلى جانب اسمه في عنوان الشركة، وتقوم المسؤولية التضامنية للشريك الموصي الذي طلب أو قبل إدراج اسمه في عنوانها في مواجهة الغير حسن النية. لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر عكس الشريك المتضامن، ويترتب على ذلك أن إفلاس الشركة لا يؤثر على الشركاء الموصين.

يحظر على الشريك الموصي التدخل في أعمال إدارة الشركة، وفي حالة شهر إفلاس الشركة فإنه يؤدي بالتبعية إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين، ولا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء الموصين لمحدودية مسؤوليتهم عن ديون الشركة.[1]

[1]- سي محمد ولد محمد، **مسؤولية الشريك في الشركات التجارية**، مذكرة تخرج من أجل الحصول على شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 54.

يجب على الشريك الموصي تقديم حصته، فإذا أخل بذلك كان مدير الشركة بوصفه ممثلها القانوني أن يطالبه بتنفيذ التزامه، كما أن من حق دائني الشركة في هذه الحالة أن يطالبوه بذلك، بموجب دعوى مباشرة على أساس أن رأسمال هذه الشركة هو الضمان العام لدائنيها.[1]

كما أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته يعتبر من وجهتنا عملا تجاريا يخضع لأحكام القانون التجاري. لا يسأل الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة إلا بمقدار مساهمته فيها. بخلاف ما هو عليه المال بالنسبة للشركاء المتضامنين الذين تكون مسؤوليتهم بالتضامن والتكامل.

إلا أن الأمر قد يختلف بحيث يسأل الشريك الموصي عن ديون الشركة بصفة التضامن والتكافل في بعض الأحيان، كما في حال اسمه في عنوان الشركة أو إذا تدخل في إدارتها.[2]

إن الشركاء الموصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها، أي أن الشريك الموصي لا يلتزم في الحقيقة إلا بتقديم حصته، فإذا قدمها برأ من كل الالتزامات ولم يجز الرجوع عليه بعد ذلك عكس الشركاء المتضامنين الذين يسألون مسؤولية مطلقة وتضامنية قبل دائني الشركة، وينتج عن ذلك، إن إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء الموصون وأن استتبع إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.

2- المسؤولية المدنية للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة:

إن شركة التوصية البسيطة لا تكاد تختلف عن شركة التضامن إلا في أنها تتضمن إلى جانب الشركاء المتضامنين شركاء موصين، حيث الشركاء المتضامنين لهم نفس المركز

[1]- محمد سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 235.

[2]- المرجع نفسه، ص 236.

القانوني للشركاء في شركة التضامن، فلا يوجد تقريبا اختلاف بالعقد ولا في ما يتعلق بمركز الشريك المتضامن ولا فيما يتعلق بالإدارة، ولكن هناك بعض الاحكام خاصة وذلك بسبب الشريك الموصي إلى جانب المتضامن[1]، وقد نصت في ذلك الصدد المادة (563 مكرر) من القانون التجاري: "**تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركة التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل**".

وتكمن مسؤولية الشريك المتضامن كونه يتولى إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عليها بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

وبما أن مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة هي نفسها في شركة التضامن، كما توضحه المادة (563 مكرر 1 فقرة 1) من القانون التجاري الجزائري: «**يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن**»[2]، وبالتالي تكون مسؤوليتهم تضامنية وشخصية ومطلقة كما أنهم يكتسبون صفة التاجر.

إن الشريك المتضامن يسأل فقط عن مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة، أي أنه لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأسمال الشركة، وإنما أيضا يسأل عن ديون أمواله الخاصة، وهو ما نصت عليه المادة (551) من القانون التجاري الجزائري التي تنص: «**الشركاء بالتضامن من صفة التاجر وهم مسؤولين من غير تحديد عن ديون الشركة.**

ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء بديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشرة يوم من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي».

[1]– جابر الزهرة، المرجع السابق، ص 53.

[2]– أنظر المادة 563 مكرر 1 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

ويترتب على المسؤولية اللامحدودة والمطلقة عن ديون الشركة للشريك المتضامن اكتسابه لصفة التاجر، كما أنه له الحق في إدارة والتسيير وتندرج أسمائهم في عنوان الشركة، وذلك طبقا للمادة (563 مكرر 2 فقرة 1) من القانون التجاري: «**يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم**».[1]

[1]– دليلة يحي، **النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص 28.

المبحث الثاني

مسؤولية شريك في شركات الأموال

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، وهي أداة لتطوير الاقتصاد في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص.

وسنتعرض مفهوم مسؤولية الشريك في شركات المساهمة **(المطلب الأول)**، وسنتطرق إلى حدود مسؤولية الشريك في شركات المساهمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية الشريك في شركة المساهمة

سنتناول التعريف بالشريك في بعض التشريعات المقارنة **(الفرع الأول)** وتعريف الشريك في التشريع الجزائري لشركة المساهمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الشريك في بعض التشريعات المقارنة

في هذا الفرع سوف نتناول تعريف الشريك في بعض التشريعات المقارنة.

فقد نظم المشرع العماني شركة المساهمة في البا الثالث من قانون الشركات رقم (18) لسنة 2019 وخصص لذلك المواد من (88) لغاية (233) تناول فيها إجراءات تأسيس الشركة ورأس مال الشركة وتغيير راس مال. وسوف تقتصر في هذا المقال على بيان مسؤولية المساهم في شركة المساهمة تكون مسؤولية المساهم في الشركات المساهمة استنادا إلى المادة (88) محدودة ويكون فيها مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار

قيمة الأسهم التي يشارك فيها برأس مال الشركة وقد نصت على ذلك المادة (88) بالقول: "... ولا يسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس مال"، وحكم المادة المذكورة يسري على كل المساهمين في الشركات المساهمة بما فيهم المؤسسين.[1]

بالرجوع إلى ما ورد في المادة 90 من القانون الشركات الأردني فإنه يعرف شركات المساهمة بأنها "شركة من الشركات الأموال يتكون رأس مالها من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وتكون مسؤولية المساهم عن ديون والتزامات الشركة بمقدار الأسهم التي اكتتب فيها ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من غايتها ولا يجوز أن يرد اسم الشركة أي من الشركاء.[2]

في لقد عرف المشرع المصري الشريك في شركة المساهمة على أنه لا يتجاوز لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا، لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، حيث لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط المقررة في هذا القانون.[3]

وتم تعريفه أيضا بان كل مساهم يكون مسؤول عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس مال، ولا تعنى الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص.

---

[1]– أنظر نص القانون على الموقع الإلكتروني التالي: www.Omandaily.com

[2]– باسم محمد طراولة، **الشركات التجارية**، دار المسير للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 366.

[3]– فهمي عبد الله، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 20.

وتم تعريفها أيضا بأنها النموذج الأمثل لشركة الأموال نظرا لضخامة رأسمالها الذي يقسم الى أسهم صغيرة متساوية القيم سهلة التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه.[1]

الفرع الثاني

تعريف الشريك في التشريع الجزائري

في هذا الفرع سوف نتناول تعريف الشريك لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري.

تعد شركة المساهمة شخصا معنويا يحتاج إلى شخص طبيعي يعبر عن إرادته لذلك وطبقا لأحكام القانون فإن شيب تصرفه بانحراف عن القانون أو غش الغير فيصبح الشريك عند ذاك مسؤول عن نتائج هذا التصرف مسؤولية شخصية تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء.

فقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها: «**الشركة التي يقسم رأسمالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الا بقدر حصتهم، ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة**».[2]

ويتبين لنا من هذا التعريف بأن الشريك في شركة المساهمة يقسم رأسمالها حصص، وتمثل بالسهم قابل للتداول ولا يكون الشريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته.[3]

---

[1]– فهمي عبد الله، المرجع السابق، ص 21.

[2]– أنظر المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– باسم محمد طراولة، المرجع السابق، ص 366.

كما تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة بقدر الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشرمة، فإن كانت قيمتها مدفوعة بالكامل فلا يسأل بأكثر منها، أما إذا كانت بعض الأقساط غير مدفوعة، فيسأل بمقدار غير المدفوع من قيمتها، وهذا على خلال شركات الأشخاص التي يسأل فيها الشريك بصورة شخصية، ويكون متضامنا مع شركاء الآخرين، ولا تعنى المسؤولية المحدودة، أن مسؤولية الشركة محدودة بمقدار رأس مال فمسؤولية الشركة مطلقة بجميع أموالها، ونتيجة للمسؤولية المحدودة للشريك المساهم في شركة المساهمة فإنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، على العكس من الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية، كما أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس المساهم ولو كان تاجرا، الأمر الذي يجعل مركزه من هذه الزاوية أقرب إلى مركز الشريك الموصي، كما أن وفاة المساهم أو إعساره أو الحجز عليه لا يؤثر في حياة الشركة.[1]

المطلب الثاني

حدود مسؤولية للشريك في شركة المساهمة

إن مسؤولية الشركاء المساهمون في الشركات المساهمة محدودة، بمعنى أنهم لا يسألون عن ديون الشركة سوى في حدود حصصهم من رأس مال ولا يتعد ذلك إلى أموالهم الخاصة.

سنتناول المسؤولية المدنية للشريك في شركة المساهمة **(الفرع الأول)** المسؤولية الجزائية للشريك في شركة المساهمة **(الفرع الثاني)**.

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للشريك في شركة المساهمة

يتحمل الشريك في شركة المساهمة مسؤولية مدنية.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا بأسمائها ولحسابها خلال مدة التأسيس، فنجد أن كل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة تكون تضامنية، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه يعد من النظام العام، كما ألقي المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية تجاه الغير لمدة 5 سنوات، في حالة ما إذا تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها.

فضلا عن البطلان الذي يلحق الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس، ويترتب عن الضرر الحاصل جراء مخالفة تلك القواعد مسؤولية مدنية، وقد اعتبر المشرع المؤسس الذي اسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم، وقت وقوع البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين في المسؤولية عند الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة، وتطال هذه المسؤولية أيضا المساهمين الذين لم يحققوا في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع[1]، إذ يعد عدم إتباعهم للإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس شركة المساهمة فعلا ضارا يوجب المساءلة المدنية عن الضرر، سواء وقع الضرر عن قصد أو دون قصد غير أنه يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يثبت المدعي وجود رابطة سببية بين الغير في التأسيس والضرر الحاصل مع وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان خلال مدة 3 سنوات، اعتبارا من تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقتضى فيه.[2]

[1]– حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 134.

[2]– فهمي عبد الله، مرجع سابق، ص 23.

يسأل المؤسسين مدنيا في مواجهة الشركة والمساهمين ودائنيها عن التعويض الضرر الذي ينشأ عن مخالفة أحكام القانون سواء بما يتعلق بإجراءات التأسيس أو عن بطلان التصرف أو العمل الذي قاموا به أو عن بطلان الشركة قبل قيدها في السجل التجاري أو البطلان لعدم توافر الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة لها أو عن الخطأ الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير بمناسبة عملية تأسيس الشركة.

من أمثلة الخطأ الموجب للمسؤولية نشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الاكتتاب أو القبول للاكتساب من أشخاص مفلسين، أو عدم إيداع المبالغ المحصلة من قيمة الأسهم في احد البنوك أو وجود مبالغ كبيرة ومقصودة في تقدير الحصص العينية ويكون المؤسسين مسؤولين في مواجهة الضرر بالتعويض على وجه التضامن، فيجوز للمضرور الرجوع عليهم مجتمعين أو الرجوع على أحدهم.

بغض النظر على المؤسس الذي وقع منه الخطأ، وهذا لا يجوز طبقا للقانون أن يتضمن العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسين أية شروط تعفيهم كلهم أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما يعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزما شخصيا إذا لم يتبين إسم موكله في عقد إنشاء الشركة أو إذا أتضح بطلان التوكيل الذي قدمه يجب على المدعى في دعوى المسؤولية أن يثبت توافر رابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي يلحق به.[1]

[1]– فهمي عبد الله، مرجع سابق، ص 23.

تنص المادة 743 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري "**لا يجوز زوال البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى التعويض عن الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة وتتقادم هذه الدعوة بمرور ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان**".[1]

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشريك في شركة المساهمة

يتحمل الشريك في شركة المساهمة المسؤولية الجزائية.

إن القوانين الخاصة بالتجارة تقوم بتصنيف جرائم عديدة وتعمل على تشديد العقوبات والدافع إلى ذلك، وما يتسبب فيها من مختلف أشكال التدليس مما يؤثر بالسلب على معاملات الإدخار والائتمان العام. ومن هذا المنطلق رتب المشرع الجزائري جزاءات عن مخالفة إجراءات التأسيس شركة المساهمة، وحدد صور هذه الجرائم بنصوص قانونية جاء بها التقنين التجاري، فعقاب بالحبس والغرامة، وهذا طبقا للمادة 808 من القانون التجاري الجزائري كل من يخالف قواعد التأسيس[2]، تنص على الحبس وغرامات مالية تتناسب مع طبيعة المخالفة وقد تضمن القانون التجاري نصوص قانونية ذات طابع جزائي الغاية منها ردع مخالف القواعد تأسيس شركة المساهمة، وتناول المشرع هذه الجزاءات وعنونتها بالمخالفات بتأسيس شركة المساهمة بناء على ذلك فإنه يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو الشركات ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا أسهم سواء قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد

[1]– المادة 743 من القانون الجاري الجزائري.

[2]– أنظر المادة 808من القانون الجاري الجزائري.

بالطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات التأسيس لتلك الشركة وذلك طبقا للمادة 806 من القانون التجاري.[1]

وبفصل منه إن قيام الجريمة في هذه الحالة يقتضي توافر عنصرين يشكلان الركن المادي لهذه، وهما إصدار الأسهم وعدم تضامنية تأسيس الشركة أو إذا ما تم قيدها في السجل التجاري بطريق الغش.[2]

كما قد حرم المشرع التداول غير القانوني للأسهم، ونص على عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونلاحظ أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ساهمت إلى حد ما في تحقيق الهدف المرجو وهو ردع المخالفين لقواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة وحماية للغير المتعاقدين معهما.[3]

[1]– أنظر المادة 806 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 158.

[3]– فهمي عبد الله، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص24.

الفصل الثاني

مسؤولية الشريك في الشركات المختلطة

وأما الشركات المختلطة فتضيف الاعتبار الشخصي للاعتبار المالي، فنجد شركات التوصية بالأسهم بها شركاء متضامنون يتحملون المسئولية المادية في حالة إفلاس الشركة، والشركات ذات المسئولية المحدودة كذلك لها حاجز من الشركاء لا يمكن تخطيه ولا تطرح للاكتتاب العام. باختصار شركات الأموال لا حدود لرأس مال الذي يمكن أن تجمعه، ولا مسؤولية كبيرة على الشركاء فيها، بينما الشركات المختلطة هناك بعض القيود المحاسبية على التوسع في الشركة ورأس المال.

سنتعرض لمسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وحدودها **(المبحث الأول)**، كما نتطرق لمسؤولية الشريك في شركات الوصية بالأسهم وحدودها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تبنى المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونقلها عن القانون الفرنسي، ونظم أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بموجب الأمر 75-59[1] إلا أنه قد أدخل عليها بعض التعديلات، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08[2] المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـــ 25 أفريل سنة 1993 وخص لهذه الشركة مواد من (564 إلى591) من القانون التجاري، كما عدل وتمم هذه المواد بموجب الأمر رقم 96-27.[3]

وهذا ما نتطرق إليه في كلا من **(المطلب الأول)** مفهوم مسؤولية الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة **(المطلب الثاني)** حدود مسؤولية الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية شريك في شركات ذات المسؤولية المحدودة

عرف المشرع الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمادة 564 من القانون التجاري والمعدلة بموجب الأمر رقم 96-27 بأن منح إمكانية تأسيسها من شخص واحد أو إثنين بحيث لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.[4]

---

[1]- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم القانون التجاري الجزائري.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]- أمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4]- تنص المادة 564 من ق.ت على ما يلي: "**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص**".

وفي هذا المطلب سندرس في **(الفرع الأول)** تعريف مسؤولية الشريك في بعض التشريعات المقارنة لشركة ذات المسؤولية المحدودة أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى تعريف مسؤولية الشريك في التشريع الجزائري لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول

تعريف الشريك في بعض التشريع المقارن في شركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتعرض الى تعريف شريك في بعض التشريعات المقارنة لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يرى "**الأستاذ روبير Robir**" بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي قسم من شركات الأشخاص.[1]

كما يرى الأستاذ **أسكار Oskar:** بأن شركة ذات المسؤولية المحدودة شركة خليط بين شركة الأموال وشركة الأشخاص، مدعمين رأيهم بمجموعة من الحجج أولها:

- إن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتجاوز حصتهم من رأسمال.
- إن الشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة.[2]

يرى الأستاذ **دنيال لونجي– D- Lange:** أن المؤسسة ذات الشخص الواحد شركة ذات مسؤولية محدودة، لكنها تتكون من شريك وحيد فقط لكن مؤسسها لا يستجيب لديونها في حدود حصصه التي قدمها، بالتالي هي مكان تدخلي عن عنصرين تعدد الشركاء وعنصر الضمان العام للدائنين.[3]

---

[1]– عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 11.

[2]– المرجع نفسه، ص 11.

[3]– المرجع نفسه، ص 11.

يرى الأستاذ "**قيري G. Guery**" بأنها نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شريك وحيد، وبالتالي ليس هناك إنشاء لشكل جديد من الشركات؛ بل الأمر يتعلق بشكل خاص من الشركات لها خصوصيات معينة ولها كيان قانوني مستقيل، وليس تجزئية الذمة المالية إلى كتل تخصص لممارسة التجارة.

عرفها الفقيه "**جيسيل Jessel**" بأنها تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة عن تحديد مسؤولية المشروع مع تقدمه الضمانات الكافية لدائنه.[1]

ويرى "**جيرار كورنو DGerar Korno**" بأنها مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد الذي تنتج إما عن تكوين الشركة متعددة الأشخاص في يد واحد بشركة، يعني بشخص قانوني وليس بفصل الذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها متخصص فقط للنشاط الاقتصادي.[2]

كما عرفها الأستاذ "**فوزي محمد سامي**" بأنّها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدد يسألون مسؤولية محدودة من ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالها ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن الاكتتاب العام، كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء بموجب أحكام القانون.[3]

أما القانون اللبناني والسوري والأردني فلم يورد تعريفا شاملا لجميع خصائص هذه الشركة حيث جاء في الفقرة (ا) من المادة 52 من قانون الشركات الأردني "**تتألف الشركة**

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 12.

[2]– المرجع نفسه، ص 13.

[3]– نقلا عن فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص197.

ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤوليته محدودة بمقدار حصته في رأسمالها".[1]

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية ظهورا، على الصعيد العالمي، إذ يرجع تاريخ ظهورها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث نظمها المشرع الألماني سنة 1892 وأوردها المشرع الفرنسي في نظامه القانوني الخاص بالشركات التجارية سنة 1925 وعدل أحكامه سنة 1966.

الفرع الثاني

تعريف الشريك في التشريع الجزائري لشركة ذات المسؤولية المحدودة

في هذا الفرع نتعرض لتعريف الشريك في التشريع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تتكون شركة المسؤولية المحدودة من عدد محدود من الشركاء يعرفون بعضهم بعض ويدخلون في الشركة على أساس الثقة المتبادلة بينهم، بعكس شركة الأموال لا ينقسم رأسمال الشركة إلى أسهم وإنما إلى حصص غير قابلة التداول.[2]

أما في الجزائر فلقد نظم المشرع أحكام هذه الشركة بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري بعنوان الفصل الثاني في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهذا في العديد من المواد التي نصت على أحكام خاصة بهذا النوع من الشركاء، وذلك في 27 مادة جاءت بالتتابع من المادة 564 إلى المادة 591.[3]

---

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 198.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص10.

[3]- أنظر المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري.

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة.

ولقد تم تدخل المشرع في سنة 2015 بموجب القانون 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 ليدخل تعديلات هامة على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا تماشيا مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد مؤخرا.[1]

إلا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنفرد في هذا الصدد عن شركة المساهمة بحيث يقوم الحصص العينية بذات عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من قبل خبير معتمد وتحت مسؤوليته ويتعين الخبير باتفاق أو أجماع الشركاء ويرفق اقتراح تقويم الحصص العينية بالنقود وبعقد الشركة التأسيسي المادة 568 ق تجاري وبتوقيع الشركاء عقد التأسيسي تكون الشركة ملزمة بمصارف التأسيس بعد قيدها في السجل التجاري وهكذا فان المشرع الجزائري لم يطلب إجراءات معقدة لتقويم الحصص العينية بخلف ما هو الحال عليه في شركة المساهمة ولكنه قرر حماية للغير مسؤولية مقدم الحصة عن قيمتها المقدرة في عقد الشركة التأسيسي كما قرر مسؤولية باقي الشركاء بالتضامن عن أداء الفرق إذا ما قدرت الحصة العينية بأكثر من ثمنها الحقيقي.[2]

كما أن المشرع الجزائري تناول في المادة 544[3]من القانون التجاري الجزائري وذلك بتحديد الطابع التجاري للشركة أما بشكلها أو موضوعها، فتعد شركات التضامن

[1]- قانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26ديسمبر 2015، ج. ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975.

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 181.

[3]-المادة 544 من القانون التجاري الجزائري:"**يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها**".

وشركات التوصية البسيطة وشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة شركات تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.[1]

المطلب الثاني

حدود مسؤولية الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة

تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس مال الشركة.

وبذلك سنتطرق للمسؤولية المدنية للشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الأول)** والمسؤولية الجزائية للشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يكون الشريك مسؤولا مسؤولية مدنية.

ألقى المشرع الجزائري المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باستعمالها ولحسابها خلال مدة التأسيس، فنجد أن كل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة تكون تضامنية، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه يعد من النظام العام، كما ألقي المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية على الشريك تجاه الغير لمدة 5 سنوات في حالة ما إذا تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستخدام الغش.[2]

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 330-331.

[2]- نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص16.

لا يكون الشريك مسؤولا إلا في حدود ما قدم من حصة في هذه الشركة، غير أن هذه المسؤولية لا تتسم بالمحدودية إلا إذا كانت تصرفاته مطابقة للقانون. فالمسؤولية المحدودة تخص الشريك دون الشركة التي تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها فتشمل كافة أموالها وموجوداتها، وبالتالي انضمام الشريك لهذا النوع من الشركة لا يكسبه الصفة التجارية، ما لم يكن به متمتعا بها من قبل، وفي حالة إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشريك، كما لا يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية، وبالتالي يجوز لناقص الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات.[1]

إن المسؤولية المحدودة لا يستفيد منها الشريك، إلا إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمت من قبل الشريك لم تقدر بطريقة صحيحة، فيكون مسؤولا بالتضامن ولمدة 5 سنوات.

إذا لم يذكر في جميع الوثائق اسم الشركة مضافا إليها شركة ذات المسؤولية المحدودة ليعلم الغير بأنه يتعامل مع شركة تضامن.

ألزم المشرع بإتمام إجراءات التأسيس حسب المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، فمتى أخل بها تعرضت الشركة للبطلان ويتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية اتجاه الغير.

إن مؤسسة الشخص الوحيد هي مؤسسة تتصل بقواعد واسعة منذ القدم كانت هذه القواعد تجعل المدين ضامنا بشخص لما يترتب عليه من ديون والتزامات، وهذا طبقا لنص المادة 188 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.[2] وبالتالي لا يجوز إعفاء بعض عناصرها من الضمان أو تخصيص بعضها

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 17.

[2]– المادة 188 من القانون المدني الجزائري: "**أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. وفي حالة عدم وجود حق الأفضلية مكتسبا طبقا للقانون فان جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان**".

دون البعض الآخر هذا ما أطلق عليه الفقه بمبدأ "وحدة الذمة المالية من ديون وعدم قابلية التجزئة" والذمة المالية هي الكيان المالي للشخص بماله من ديون وما عليه من حقوق والتزامات، فالدائن لا يمارس حق الارتهان العام الذي يعود له على أموال مدينة، إذ لم ينفذ هذا الأخير التزامه، وبالتالي ممارسة هذا حق على أموال المدين وسيلة فعالة تمكن الدائن من التغلب على امتناع المدين من الوفاء بالتزاماته، وبهذا تكون مسؤولية بعض الشركات أو جميعها محدودة بقدر الحصص التي يقدمونها في رأسمال الشركة واللجوء إلى إنشاء الشركة، هو المخرج الوحيد للمستثمر الفرد والاستفادة من تحديد المسؤولية على كامل أمواله الخاصة.[1]

إن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث لا تتجاوز إلى أموالهم الخاصة، بل تكون بقدر مساهمهم في رأسمال الشركة، فتعرف المادة 228 من القانون الشركة ذات مسؤولية محدودة، بأنها شركة تتألف من شخص واحد أو أكثر ولا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شخص ولا يسأل أي شريك بقدر حصته في رأس مال.[2] فالشريك في شركة المسؤولية المحدودة يكون مسؤولا عن ديون الشركة بمقدار حصته ونصيبه في رأس المال فقط.[3]

وإلا أن هناك حالات يتحمل فيها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فيما يلي:

أولا: حالة عدم وفاء الشريك بحصصه كليا أو جزئيا، حيث يحق للغير مطالبة أي شريك بواسطة الشركة، أو من خلال الدعوى غير المباشرة في حال تخلفه عن تقديم الحصة المشارك بها في رأس المال حتى وإن كان ذلك جزئيا.

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 18.

[2]– أنظر المادة 228 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص172.

ثانيا: حالة زيادة عدد الشركاء عن العدد المحدد قانونيا: وهي متصورة خلال حياة الشركة فقد حددها المشرع في المادة 590 من القانون التجاري فالحد الأقصى لعدد الشركاء حدد بـــ (20) شريكا، ونص فيها أنه: "**لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل**".[1]

إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة في الحد المقرر وجب على المدير أو المديرين بحسب أحوال إخطار السلطة المختصة خلال 6 أشهر من تاريخ حصول تلك الزيادة فيها لتسوية الوضعية، في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع.[2]

ثالثا: حالة تقديم الحصص العينية بشكل مخالف للقانون وقد سبق بيان هذه الحالة، فالمشرع الجزائري في المادة (572) من القانون التجاري نص على أن: "**لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي. ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو على الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي**".[3]

فإثبات إحالة الحصص لا يكون إلا بموجب طلب الشريك مقدم الحصة العينية التي تم تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية بالوفاء بالفرق نقدا من أمواله الخاصة، كما أنه يكون مسؤولا تجاه الغير على أساس المسؤولية التقصيرية. إن تحديد مسؤولية الشريك في هذه الشركة مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات بين الشركاء بعضهم بالبعض الآخر، كما ينطبق

---

[1]– المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– عقيد عبد الرحمن، **أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أدرار، 2018، ص29.

[3]– المادة 572 من القانون التجاري الجزائري.

في علاقة الشركاء بالغير، وطالما أن الشركاء قد أوفوا بحصصهم كاملة عند تأسيس الشركة دون مجاوزة في تقدير قيمة الحصص العينية، فإنه لا يجوز مسائلتهم بعد ذلك ويمتنع على الدائنين أن يوجهوا إليهم أية مطالبة تتعلق بديون الشركة.[1]

رابعا: حالة عدم مراعاة اسم الشركة وفقا للقانون، أوجب المشرع أن يتم إضافة عبارة (ذات مسؤولية محدودة) اسم الشركة وإذا تم مخالفة ذلك يكون المدير (المديرون) مسؤولون في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن الالتزامات بالإضافة للتعويضات إن كان لها مقتضى، والعبرة من ذلك هو إعلام الغير بحقيقة مسؤولية الشركاء.[2]

وعليه فإنه يتضح أن المشرع قد وضح مواطن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أن الشريك لا يكون مسؤولا في حالة عدم الوفاء بحصصه كليا أو جزئيا، وهذا يشكل انتقادا لهذا التوجه خاصة في ظل ضعف ضمان دائم في الشركة وفي جميع الأحوال فإن قيام أحد الشركاء بأية أفعال تستوجب المسؤولية التقصيرية يجعل أمواله الخاصة ضامنة.[3]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وفقا لنص المادة 1/564 من القانون التجاري فإن الشركاء مسؤولون مسؤولية محدودة في حدود حصصهم دون ذممهم الشخصية، وذلك حتى يتكون الضمان العام للدائنين ويكونون في مأمن من أي مطالبة تتعلق بالحصص.[4]

---

[1]– عقيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص30.

[2]– عقيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص30.

[3]– المرجع نفسه، ص 31.

[4]– المادة 564 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

ونص المادة 1/569 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يجب أن تكون حصص الشركاء أسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول**". بمعنى عدم جواز تداول الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطرق التجارية بخلاف الأسهم في شركات المساهمة.

حق الشركاء في التنازل عن حصصهم وتحويلها:

القاعدة العامة عدم جواز تداول الحصص إلا أن المشرع خروجا عن الأصل أجاز التنازل عن هذه الحصة إلى الغير، كما تنتقل عن طريق الإرث ويمكن أيضا إحالتها بين الأصول والأزواج والفروع. وقد أحاط المشرع هذا التنازل بجملة من الشروط المشددة بموجب المادة 572 من القانون التجاري الجزائري التي تنص بأنه: «**لا يمكن إثبات إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي**».[1]

ونشير إلى أن نظام تحويل الحصص يختلف باختلاف صفة المحال له، فتنازل أحد الشركاء لشريك آخر بحصة لا يثير أي إشكال طالما أن هذا الشريك معروف لدى باقي الشركاء، وبالتالي لا يشترط موافقة باقي الشركاء وفي حال معارضة أحد الشركاء لهذا التنازل، فليس عليهم إلا شراء حصص الشريك المتنازل.

إن الضمان الوحيد للشركة قبل الغير هو رأس المال، لذا تنتهي المادة 567 من القانون التجاري الجزائري بوجوب اكتساب جميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص في تقديم عمل.[2]

[1]– أنظر المادة 572 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– أنظر المادة 567 من القانون التجاري الجزائري.

ويجب أن تكون حصص الشركاء اسمية أي تكتب باسم كل شخص، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول وفقا للمادة 569 من القانون التجاري الجزائري وقد اشترط القانون الحد الأدنى لرأسمال الشركة 100.00 دج[1]، وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

لقد وضع المشرع الجزائري جزاءات وأقل ما يقال عنها، والتي تتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة المسؤولية المحدودة، وهذا ما أقره في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري، ولقد حددت المادة 800 من القانون التجاري الجزائري على عقوبة السجن لمدة سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية 20.00 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

[1]–أنظر المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 800 والمادة 805 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر.

المبحث الثاني

مسؤولية شريك في شركة التوصية بالأسهم

تتمثل شركة التوصية البسيطة بالأسهم على نوعين من الشركاء وهم شركاء متضامنون ولا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة وشركاء مساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

سنتناول مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التوصية بالأسهم **(المطلب الأول)** وحدود مسؤولية الشريك في شركة التوصية بالأسهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التوصية بالأسهم

تنص المادة **715** من القانون التجاري على أنه: «**تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي تكون رأسمالها مقسم إلى أسهم، بين شريك متضامن وأكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما عن ديون الشركة وشركاء موصون لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم**».[1]

وفي هذا المطلب سندرس في **(الفرع الأول)** تعريف الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم، أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى تعريف الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم.

[1]– المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول

التعريف مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم

في هذا الفرع سنتعرض لتعريف مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم.

هم في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في الشركة التوصية البسيطة، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بأموالهم الخاصة ويكتسبون صفة التاجر وبعهد إليهم إدارة الشركة ولا يجوز التنازل عنها للغير وتندرج أسماؤهم في عنوان الشركة ولا تنتقل حصصهم بالوفاء إلى الورثة ولا يجوز التنازل عنها للغير.[1]

يكون الشركاء المتضامنون مسؤولون عن تعهدات الشركة والتزاماتها وديونها مسؤولية مطلقة غير محدودو بها قدموه من حصص نقدية وعينية، وكذلك في أموالهم الخاصة ويكتسب هؤلاء الشركاء صفة التاجر بمجرد الانضمام لهذه الشركة ولو لم يمكن لأي منهم هذه الصفة من قبل[2]، ومن الشركاء من يكتسبون صفة التاجر وتكون مسؤوليتهم غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة، ويحق لهم وحدهم إدارة الشركة .[3]

---

[1]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص 270.

[2]– محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الخامس الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 276.

[3]– خالد إبراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري**، ط 3، جامعة البلقان التطبيقية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 291.

إن مركز الشركاء المفوضين متماثل في الشركتين وهو مماثل أيضا لمركز الشركاء المتضامنين في شركة التضامن[1]، وهذا ما نصت عليه بصورة صريحة المادة **229** من قانون التجارة اللبناني بقولها: « **إن الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها أحدهم أو عدة منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانون الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن**».

يخضع هؤلاء الشركاء لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، كما يتولون إدارة الشركة ولا ينتقل حصصهم بالوفاة، ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك.[2]

الفرع الثاني

تعريف مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم

تحديد مسؤولية الموصين عن ديون الشركة بمقدار حصصهم التي تتمثل في أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يختلفون عن أقرانهم في شركات التوصية البسيطة، إلا من حيث أنا مشاركتهم في الشركة لا تتخذ شكل الحصص غير قابلة للتداول كقاعدة عامة بل شكل الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية، كما هو في الحال في شركات المساهمة.[3]

---

[1]– فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 322.

[2]– نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 347.

[3]– صفوت بهنساوي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 293، 294.

منهم من لا يكتسبون صفة التاجر وتكون مسؤوليتهم محدودة بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة وليس لهم الحق في الإدارة[1] الشركاء الموصين لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسألون عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة، لكن على خلاف شركة التوصية البسيطة، بمعنى أنهم موجودون في ذات المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة فحصصهم تمثل أسهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتها بالوفاء على عكس الحال في شركة التوصية البسيطة.

كما لا يحق للشركاء التدخل في إدارة الشركة الخارجية ولو بناء على توكيل حتى لا ينخدع الغير بحقيقة صفتهم، وفي حالة مخالفة الحظر يسأل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن ديون والتزامات الشركة المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلزم تضامنيا بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية الديون والالتزامات.[2]

شركاء مساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها، ويستمد هذا الاعتبار من المادة **69** من القانون الأردني التي تنص بقولها: «**تسري على شركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب**».

يتضح من هذا النص أن الشريك المساهم يكون في المركز القانوني نفسه للمساهم في شركة المساهمة العامة.[3]

[1]– خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 291.

[2]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص 207.

[3]– عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركة التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 495.

أما الشركاء الموصون فمسؤوليتهم لا تتعدى حدود ما قدموه من مال، وهم لا يكتسبون صفة "التاجر" بمجرد دخولهم في الشركة، وليس لهم أن يتدخلوا في الأعمال الإدارية للشركة ولا سيما أن هذه الأعمال مرصودة فقط للشركاء المفوضين دون سواهم، كما ورد صراحة في نص المادة **592** من قانون التجاري الجزائري.[1]

المطلب الثاني

حدود مسؤولية الشريك في شركة التوصية بالأسهم

الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم يوجدون في نفس الوضع بالمقارنة مع الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، أما الشركاء الموصين فيقتربون من وضعة المساهمين، حيث لا يجمع بينهم أي طابع شخصي.

ولهذا سنحدد المسؤولية التضامنية للشركاء **(الفرع الأول)**، ثم تنتقل إلى تحديد المسؤولية المحدودة للشريك الموصي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية التضامنية للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم

إن الشركاء المتضامنون يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.[2]

[1]– فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 322.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 347.

شركاء المتضامن في شركة التوصية بالأسهم له مركز قانوني يكون من خلاله مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة، وبالتضامن مع الشركاء الآخرين ويكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة ما يترتب من التزامات عن تمتعه بهذه الصفة وحصته في الشركة تكون غير قابلة للتداول.[1]

يقصد بالمسؤولية التضامنية للشركاء أن جميع الشركاء في شركة التضامن متضامنون في سداد التزامات وديون الشركة، بحيث يجوز لدائن الشركة مطالبة أي شريك بكل الدين الذي على الشركة، كما أن هذا الدائن أن يطلب جميع الشركاء مجتمعين بهذا الدين، فإذا طالبهم جميعا فيفترض بهم وفاء لهذا الدين كل بحسب حصته أما طالب أحد الشركاء بهذا الدين وقام هذا الشريك بالوفاء فإن لهذا الشريك الذي أوفى الدين إن يرجع على باقي الشركاء لمطالبتهم كل بقدر حصته فإن كان أحدهم معسرا فيتحمل الجميع الإعسار، كل بقدر حصته أيضا ولا يستطيع هذا الشريك الذي تم مطالبته بجميع الدين أن يدفع بالتقسيم في مواجهة الدائن بسبب هذه المسؤولية التضامنية مع باقي الشركاء.[2]

الفرع الثاني

المسؤولية المحدودة للشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم

الشركاء المساهمون وهؤلاء الشركاء يسألون بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة عن ديون الشركة والتزاماتها، بحيث أن كل شريك تكون مسؤوليته محدودة بالمقدار الذي ساهم به في رأس مال الشركة، ولا يسأل في أمواله الخاصة.

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 142.

[2]– باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 137.

ويخضع الشركاء الموصون في شركة التوصية بالأسهم إلى نفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة، فهم مسؤولين مسؤولية محدودة وغير تضامنية ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يجوز التدخل في إدارة الشركة.[1]

فالإدارة للشركاء المتضامنين حصرا أحدهم أو بعضهم، ومعنى ذلك منع أي من الشركاء المساهمين من الاشتراك بالإدارة.

وهذا حسب نص المادة 563 مكرر 5 ق.ت.ج. بقوله: "**لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقضي وكالة** "**كما نصت نفس المادة في الفقرة 2 على أنه:**

– "**في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة.**

– **ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة**".[2]

والهدف من منع شركاء الموصين من المشاركة في الأعمال الإدارية هو حماية الغير، الذي يعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن مسؤول مسؤولية تضامنية شخصية عن أعمال وديون ومستحقات الشركة، بينما هو مسؤول فقط في حدود ما ساهم به في الشركة.

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 143.

[2]– المادة 563 مكرر 5 في القانون التجاري الجزائري.

الخاتمة

خاتمة:

للشريك في مختلف أنواع الشركات، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال أو شركات مختلطة له مكانة هامة، وبدونه لا يمكن أن تتأسس الشركة، فبالنسبة لشركات الأشخاص فإن الثقة بالشركة مستمدة من الثقة فيما بين الشركاء، وهذا ما جعل التشريعات المقارنة تجعل مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية وبالتالي فمركز الشريك يتحدد بنوع مسؤوليته التي تتحدد بدورها بنوع الشركة.

أما في شركات الأموال فإن موقع الشريك ومركزه يتحدد على أساس اعتبارات مالية، وهي الأنصبة التي يشارك بها كل شريك من رأس مال الشركة، وهو ما يؤدي إلى تحديد مسؤولية كل شريك بحدود الحصة التي قدمها.

إن شركات المختلطة تجمع بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال و يلجا لها بعض الأفراد لتحقيق مكتسبات مثل زيادة رأس مال أو للهروب من المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة وتقييد المسؤولية المالية بقدر المساهمة في رأس مال الشركة.

توصلنا في هذه الدراسة إلى نتائج يمكن إجمالها بصفة عامة، في أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع تعريف محدد وواضح للشريك واكتفى فقط بوضع الشروط العامة الواجب توفرها فيه، وهو ما أدى إلى الإشكال في تحديد مسؤوليته، إضافة إلى أن الشريك المتضامن ليس مسؤول فقط بقدر الحصة التي ساهم فيها وإنما في جميع أمواله وهو ما يعتبر من جهة ضمان عام للدائنين، ومن جهة أخرى وضع الشريك المتضامن في موضع سيء طالما جميع أمواله تدخل ضمان عام لديون الشركة، أما بالنسبة للشريك الموصي فيسأل فقط في حدود الحصة التي ساهم فيها ولا تمتد إلى أمواله الخاصة.

إن مسؤولية الشريك سواء في شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو الشركات المختلطة هي مسؤولية مدنية طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري وأحكام القانون المدني، كما قد تكون مسؤولية جزائية والتي تمس ليس فقط بالذمة المالية وإنما تتعداها إلى الحكم على الشريك بعقوبات سالبة للحرية وهو أقصى عقوبة قد يتعرض لها الشريك في الشركات بمختلف أنواعها.

وعليه يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

1- وضع تعريف تشريعي واضح للشريك في الشركات التجارية في ظل أحكام القانون التجاري.

2- وضع شروط وضمانات تزيد من مسؤولية الشريك، بحيث تكسب المتعاملين الثقة والائتمان وتشجعهم على التعامل مع الشركة من جهة وتضمن لهم الحقوق المالية من جهة أخرى.

3- التنسيق بين أحكام القانون التجاري وأحكام القانون المدني وأحكام قانون العقوبات بشأن المسؤولية المترتبة على الشريك.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1. أحمد محرز،شرح **القانون التجاري**،طبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2. أسامة نائل المحسن، **الوجيز في الشركة التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3. أكمون عبد الحليم،**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب للنشر والتويع، الجزائر، 2006.

4. باسم محمد طراولة، **الشركات التجارية**، دار المسير للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

5. باسم محمد ملحم، **الشركات التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع الأردن، 2012.

6. بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية**،الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7. حمر العين عبد القادر، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

8. خالد إبراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري**، ط 3، جامعة البلقان التطبيقية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

9. رضوان أبو زيد، "**الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**"، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س.ن).

10. سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، النظرية العامة للشركات، دار النهضة العربية،مصر ،1989.

11. صفوت بهنساوي، **الشركة التجارية**،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،مصر، 2007.

12. عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري ديوان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

13. عزيزالعكيلي،**الوسيط في الشركات التجارية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

14. علي البارودي ومحمد السيد الفقي، **القانون التجاري الأعمال التجارية، – التجار– الأموال – الشركة التجارية – عمليات البنوك – الأوراق التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999.

15. عمورة عمار،**الوجيزفي شرح القانون التجاري الجزائري**،دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر ،2000.

16. فوزي عطوي،**الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005.

17. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية"الأحكام العامة والخاصة"**،الطبعة7،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.

18. محمد الفتح محمود المغربي، **مبادئ الإدارة**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

19. محمد سمير الشرقاوي،**الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، مصر، 1980.

20. محمد فريد العريني، **الشركات التجارية المشروع–التجاري بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

21. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الخامس الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22. نادية فوضيل،**أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري**،دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2002.

23. ـ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

24. ـ، **شركة الأموال في القانون التجاري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

25. نادية محمد معوض، **الشركات التجارية**،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2001.

26. نسرين شرقي،**الشركات التجارية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

ثانيا: رسائل الماجستير ومذكرات الماستر.

1/ مذكرة الماجستير:

1.سي محمد ولد محمد،**مسؤولية الشريك في الشركات التجارية**،مذكرة تخرج من أجل الحصول على شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

2/مذكرات الماستر:

1.جابر الزهرة،**النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة**،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة، 2014.

2.دليلة يحي،**النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2007.

3.عقيد عبد الرحمن،**أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أدرار، 2018.

4.فهمي عبد الله، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5.قلال فريزة، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تيزي وزو، 2016.

6. مسعود سهام،**أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

ثالثا: النصوص القانونية.

1. أمر رقم 66-156،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 5 سبتمبر 2005، ج. ر عدد 25.

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14، المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، ج. ر العدد 18.

3. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التجاري، ج. ر العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-88 مؤرخ في ذي العقدة عام 1413، الموافق لـ 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

رابعا: مواقع الأنترنت.

مرسوم سلطاني رقم 2019/18 يتعلق بإصدار قانون الشركات التجارية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.Omandaily.com

مقدمة 1

الفصل الأول: مسؤولية الشريك في شركاتالأشخاص وشركات الأموال

المبحث الأول: مسؤولية الشريك في شركة الأشخاص 6

المطلب الأول: مسؤولية الشريك في شركة التضامن 6

الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التضامن.....7

الفرع الثاني: حدودمسؤولية الشريك في شركة التضامن..... 11

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة 17

الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة 17

الفرع الثاني: حدود مسؤولية للشريك في شركة التوصية البسيطة..... 22

المبحث الثاني: مسؤولية شريك في شركاتالأموال 34

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الشريك في شركة المساهمة 34

الفرع الأول: تعريف الشريك في بعض التشريعات المقارنة..... 34

الفرع الثاني: تعريف الشريك في التشريع الجزائري..... 36

المطلب الثاني: حدود مسؤولية للشريك في شركة المساهمة..... 37

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للشريك في شركة المساهمة..... 38

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشريك في شركة المساهمة..... 40

الفصل الثاني: مسؤولية الشريك في الشركات المختلطة

المبحث الأول: المسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة 43

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية شريك في شركات ذات المسؤولية المحدودة 43

الفرع الأول: تعريف الشريك في بعض التشريعات المقارنة في شركة ذات المسؤولية المحدودة 44

الفرع الثاني: تعريف الشريك في التشريع الجزائري لشركة ذات المسؤولية المحدودة 46

المطلب الثاني: حدود مسؤولية الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة 48

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 48

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 52

المبحث الثاني: مسؤوليةشريك في شركة التوصية بالأسهم 55

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الشريك في شركة التوصية بالأسهم.....55

الفرع الأول: التعريف مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم 56

الفرع الثاني: تعريفمسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم 57

المطلب الثاني: حدود مسؤولية الشريك في شركة التوصية بالأسهم 59

الفرع الأول: المسؤولية التضامنية للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم 59

الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم 60

الخاتمة 62

قائمة المراجع 64

فهرس المحتويات 69

ملخص:

مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية تكون حسب الشكل والموضوع من الشركة إلى أخرى.

ففي شركة الضامن والتوصية البسيطة والشركة التوصية بالأسهم يسألون عن جميع الشركاء عن الديون الشركة بصفة شخصية ومطلقة، بينما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فالمسؤولية تكون محدودة بقدر الحصة التي قدمها الشريك في الرأسمال الشركة.

الكلمات المفتاحية: القانون التجاري الجزائري، مسؤولية الشريك، طبيعة المسؤولية.

.

Résumé :

La responsabilité des associes dans une société commerciale dépond de la forme et de l'objet, d'une société à l'autre. Dans la société solidaire et la simple la société en commandite par action exigent que tous les associes soient personnellement et absolument responsables des dettes.

Dune société a responsabilité est limite a la part apportée par l'associe dans le capital de la société.

Mots clés : Loi commercial Algérien, responsabilité des associés, la nature de la responsabilité.